

تعليمات رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٤
تعليمات بدل خدمات الإدخال المؤقت

صادرة بمقتضى البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٢٠) من نظام الإدخال المؤقت للمركبات
لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٠٣

استناداً للصلاحيات المخولة للمجلس في البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٢٠) من نظام الإدخال
المؤقت للمركبات لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٠٣، قرر المجلس اتباع التعليمات
التالية:

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات بدل خدمات الإدخال المؤقت لسنة ٢٠٠٤) ويعمل بها
من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها
أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

النظام: نظام الإدخال المؤقت للمركبات لمنطقة العقبة الاقتصادية

الخاصة المعمول به.

المنطقة: منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

السلطة: سلطة المنطقة.

المفوض: مفوض شؤون الإيرادات والجمارك في السلطة.

مديرية خدمات المستثمر: مديرية خدمات المستثمر في السلطة.

مديرية الجمارك: مدير الجمارك في السلطة.

المؤسسة المسجلة: الشخص المسجل لدى السلطة وفق أحكام القانون .

المادة ٣-أ- تستوفي مديرية خدمات المستثمر بدل الخدمات التالية والغير مستردة عن كل خدمة
مبينة إزاءها:

١- الحصول على أنموذج طلب الإدخال المؤقت لأول مرة (٥٠) ديناراً.

٢- (١٠) دنانير سنوياً عن كل مركبة لتجديد موافقة الإدخال المؤقت.

٣- في حال قيام اللجنة بالكشف وفق أحكام تعليمات إجراءات تقديم طلب الإدخال
المؤقت للمركبات، يستوفى مبلغ (٥٠) دينار عن كل معاملة.

٤- (١٠) دنانير عن كل مركبة حال اسقاطها.

٥- (٥٠) ديناراً عن كل مركبة حال استبدالها.

المادة ٤- تستوفي مديرية الجمارك بدل الخدمات التالية عن كل خدمة مبينة إزاءها:

أ- بدل الخدمات المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) من المادة
(٣) من تعليمات البديل الذي تستوفيه السلطة مقابل الخدمات التي تقدمها في منطقة
العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٧) لسنة ٢٠٠١.

- ب- بدل معاينة المركبات خارج أوقات الدوام الرسمي، وعلى النحو التالي:
- ١- الدراجات النارية: (٥) دنانير عن كل دراجة.
 - ٢- السيارات: (١٠) دنانير عن لكل سيارة.
 - ٣- الشاحنات والبكبات: (١٥) دينار عن كل شاحنة أو بكب.
 - ٤- المعدات والآليات الزراعية والإنشائية: (١٥) دينار عن كل معدة أو آلية.

المادة ٥- تقوم المديرية المعنية بتسليم المؤسسة المسجلة وصل استلام ببديل الخدمات التي يتم دفعها وتحفظ نسخة في ملف المؤسسة المسجلة .

المادة ٦- تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية.

المهندس نادر الذهبي
رئيس مجلس مفوضي سلطة
منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة